

هامش

المير: قاروق الشار ولدوده الحامون

قرار ١٩
تاريخ ٥/٤/٤٨٢

مايا عبلا - عمر طرباه ووائل طباره

المترجمون: ورثة المرحوم مصطفى رمضان دم:
- ارملة - نوال علي الريم
- اولاده - محمد بيل وخالدرناجيه وولي وحنون وشار

٤٨٢
٤٤٤

تصنف: عتايه

٤٧٨٢

بتاريخ ٤/٤/٤٨٢ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة
الرئيس نعمه كود... والمستشارين عبد الغني الحجار
و حافظ السيد بحضور الكاتب... فاصهة بحضور
وانتم القرار المذكور علناً.

قرار

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز - الغرفة التاسعة - المؤلفة من الرئيس
نعمه كود والمستشارين عبد الغني الحجار وحافظ السيد.

لدى التدقيق والمذاكرة،

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم بتاريخ ٥/٤/٤٨٢

تبين انه بتاريخ ٤/٤/٤٨٢ قدّم السيد قاروق
الشار، وكلهوه الحامون مايا عبلا وعمر طرباه ووائل طباره،
استدعاء نقض بوجه ورثة المرحوم مصطفى رمضان وكاملة توفيق
جلواني وصهم: السيدة نوال علي الريم والسادة: محمد، بيل، خالد،
ماجدة، ليلى وحنون مصطفى رمضان ونازك وجرمان والريم محمد رمضان

طعنا في القرارين :

١ - القرار التمهيدي الصادر عن محكمة استئناف بيروت - الغرفة العاشرة - بتاريخ ١٠/٧/١٩٥٠ والقاضي بفتح المحاماة وتكليف الوقيين بمناقشة مدى توفر الشروط الشكلية الواجب توافرها في الاستيضاح الاستثنائي في ضوء أحكام المادة ٦٥٥ مطبوعة على الم ٤٤٥ - أ.م.م.

٢ - القرار الزبائي الصادر عن الغرفة العاشرة لمحكمة استئناف بيروت بتاريخ ٢٤/٧/١٩٥٠ برقم ١٩١/١٠١ والقاضي بطلان الاستيضاح الاستثنائي وبالتالي عدم قبول الاستئناف شكلاً وضمين المتأنف (المميز فاروق الشارح) الرسوم ومصاريف مبلغ القامين .

وتذرع لنقض القرارين المميزين بالأسباب التالية :

١ - مخالفة أحكام المادتين ٦٥٥ و ٤٤٥/أ.م.م. والخطأ في تطبيقهما .
٢ - مخالفة أحكام المادة ٥٩١ مطبوعة على الم ٤٧٢/٣/أ.م.م. والخطأ في تطبيقها .
٣ - مخالفة القرار الزبائي حكم المادتين ٦٦٢ و ٦٦٣/أ.م.م. ومما عدا ثبات الدعوى ومطالب الخصم فيها . وكذلك لكل من الأسباب الفرعية الواردة تحت الأسباب الأساسية .

٤ - لمخالفة القرار الزبائي حكم المادة ٥٣٧/أ.م.م. وطلب بالنتيجة :

أولاً : ابدخ أمانة السجل العقاري لوضع إشارة استدعاء النقص على صحيفة كل من العقارين رقم ١١٨٣ و ٢٩٤٤/المرزعة .

ثانياً : قبول التمييز شكلاً لاستيفائه سائر شروطه الشكلية .

ثالثاً : نقض كل من القرارين المطعون فيهما لكل من أسباب

التمييز المذكورة أعلاه .

رابعاً : رؤية الدعوى انتقالاً ونشرها أمام المحكمة عدد ٢٤١/أ.م.م.

وبالتالي الفصل في موضوع القضية باعتبارها جاهزة للحكم وبالنتيجة المطهارة

١٤٤١/١٠/١٠

القرار القاضي بفتح الحكم البدائي ورد الدعوى برقمها لعدم استناد
 الى اساس قانوني وواقعي صحيح ولعدم ثبوتها بالنظر الى تمام اُملية
 مورث الجهة المحنز عليها ولعدم توفر شروط استيفاء المحنز ضيف
 أو طين أو عدم صحة هذا الأخير أو لاستيفاء ركن الضمن القاضى
 أو التاذ عن العادة المألوفة، وشطب إشارات الدعوى الموضوعية
 على صحيفة كل من العقارين ١١٨٣ و ٢٩٤٢ / المزرعة. بموجب قرار فصل
 لتنفيذ نافذاً على أصله.

خامساً: الخطأ القرار بوقف تنفيذ القرارين المحنزين على حدة ...
سادساً: اعتبار هذه الدعوى خاضعة للرسم المقطوع من دون الرسم
 النسبي طالما انزيا نزي الى رد الدعوى المطابقة بوجه المحنز برقمها ...
سابعاً: إعادة التأين الى المحنز طالب النقض وتضمن المحنز خذهم
 الرسوم والمصاريف القانونية عن لافة درجته المحالمة وبدل الطل والضرر
 سنداً لاطام المواد ١٠ و ١١ و ٥٥١ / أ.م.م.

وتبين انه بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠١ قدّم المحنز بوجه ١١٧٧ و كلهم
 المحامي غسان عويني؛ لدخلة جوابية طلبوا بموجبها: رد طلب وقف التنفيذ
 كون طلب النقض مردود شكلاً سنداً لاطام المادة ٧٠٩. أ.م.م نظراً لأن
 قيمة الدعوى دون العشرة ملايين ل.ل. ولد يوجد طلب النقض اى من
 اسباب النقض المشار اليها بالفقرات المذكورة بالمادة ٧٠٨ / أ.م.م.
 (الاسباب: ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ و ٨). واستطرداه رد طلب وقف التنفيذ
 لعدم قانونيته وهدية الاسباب التمييزية المدلى بها لكونها مخالفة لاقتراء
 الرئسة العاقبة لمحكمة التمييز بموجب قرارها رقم ٣٨ تاريخ ١٣/٧/٩٨
 مع الاحتفاظ بالجاب في الاساس وتضمن طالب النقض الرسوم والتفقات
 وصادرة التأين.

وتبين ان طالب النقض قدّم بتاريخ ١٤/٣/٢٠٠١ لدخلة جوابية
 مع طلب ادخال كمرر تشجيراً اتواله السابقة وصيفاً جدياً يتصل بمخالفة

القرار الزبائي حكم المادة ٧.٨ / الفقرة السادسة / ٢٠٢٠ م.

وتبين ان المحرر بعبرهم قدموا بتاريخ ١٣/١/٢٠١٤ لائحة تطليق على قرار المحكمة بتكليف طالب النفقة بدفع الرسم النسبي ورفضه للقرار كما قُدمت الجهة الخاضعة للائحة جوابية بتاريخ ١٨/١/٢٠١٤ طلبت نسيجتها رد طلب النفقة على "والد اسام" وكررت مال احوالها وطالها ان ابنة وتبين ان طالب النفقة قدم بتاريخ ٥/٤/٢٠١٤ لائحة جوابية كمرر بعبرهم اقواله ان ابنة ستر الى مخالفة احكام المادة ٧.٨ / ٢٠٢٠ م. كما قُدم بتاريخ ٧/٥/٢٠١٤ طلب الرجوع عن ادخال استخفافها تالين وايطاء القرار بوقف تنفيذ القرارين المحررين على هذه... وكررا.

وتبين ان المحرر بعبرهم قدموا بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٤ لائحة جوابية الكوافيرها على رد التمييز على "وتدوين فوائدهم على طلب الرجوع عن ادخال السيدات الازم وجريان وانازك روضان بالتمييز... وعلى ان هذه الدعوى غير قابلة للاستئناف ومن ثم للتمييز لان موضوع قمتها ص بداية بملغ ١١٤٥٠٠٠ / ل.ل.د... ويرد التمييز بالمثل سندا للاحكام حماة اذا لانه الدر تتعلق بالنظام العام... ويرد طلب الرجوع عن القرار القاضي برد طلب وقف التنفيذ... وكرروا اقوالهم.

وتبين ان طالب النفقة قدم بتاريخ ٢٨/٧/٢٠١٤ لائحة جوابية مرفقة بصورة مستند تضمنت مناقشة احوال نفسه وتكرارا لطلباته السابقة.

وتبين ان المحرر بعبرهم قدموا بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٤ لائحة جوابية ردا على اللائحة الجوابية المرفقة في ٢٨/٧/٢٠١٤ والمعددة من التمييز.

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

بناء عليه

أولاً: في الشكل:

حيث ان استدعاء التمييز ورد ضمن المرحلة القانونية موقفاً من المحامين في الاستئناف: مايا عبداً ومحمراً طرياًه اللذين يحملون ولايتين قانونيتين وصرفاً لباقي شروطه الشكلية بعد دفع الرسم المتوقع على القيمة المقدرة بحمل قرار الرئسة السابقة لهذه المحكمة، فيكون مقبولاً لهذه الجهة.

ثانياً: في طلب الادخال:

حيث ان المحضر طلب في رده المقدمة بتاريخ ١١/٥/٢٠١١ ادخال السيدات: نازك، جبران والرام رمضان في المحكمة الحاضرة، ثم عاد وطلب بتاريخ ٧/٥/٢٠١١ الرجوع عن طلب ادخالهن.

وحيث ان المحضر بدوهم وافقوا على طلب الرجوع في لخطهم تاريخ ٢٢/٥/٢٠١١، فتقرر تدوين الرجوع عن طلب الادخال.

ثالثاً: في الاساس:

١- في السبب التمييزي الاول:

حيث ان المحضر يذرع بمخالفة القرار الاستئنافي النزائي لدهكام ٦٥٥ أ.م.م. معطوفة على الم ٤٤٥ منه، طرية مفهوم الطلبات الوارد ذكرها في المادة الأولى وطرية تفسيره عدم جواز الاجالة الى المطالب المنتدع برأياً بداية.

وحيث ان القرار التمييزي عرض في الصفحة الخامسة منه

وهمون خاتمة الاستظهار الاستثنائي معتبرا ان المتأنف لم يتقدم
بالمطالب المحررة في الاساس مما يشكل مخالفة لصيغة جوهرية وبالتالي
سببا لبطوان الاستظهار الاستثنائي.

وحيت ان المادة ٦٥٥ أ.م.م. نصت على ان تراعى في الاستظهار
الاستثنائي القواعد المقررة للاستظهار أمام محكمة الدرجة الأولى
وأوجبته توقيعها من محام في الاستئناف وإستعماله على اسباب الاستئناف
والطلبات ...

وحيت ان القرار المحمى استعرض أحكام المواد ٦٥٥ و٥٩/٢٢٢م
وفسرها على ضوء ظاهرها ومحتواها ونية وغاية المشرع من إيرادها
لتبليل دققة وفضليتها مبينا مفهوم الطلبات وطبيعتها وانعكاسها على
صحة الاستظهار ووجوده وفقا للاهتراد المقارن والفقهاء.

وحيت انه يستتبع من سهولة عطف المادة ٦٥٥ الى
القواعد المقررة للاستظهار الابتدائي رغبة المشرع على وجود إيراد
المطالب " بصورة واضحة ومفصلة " سواء كانت مطالب أصلية أو فرعية
أو احتياطية في فقرة المطالب التي تختتم بها الاستظهار.

وحيت ان عدم تأكيد المادة ٦٥٥ على تكرار وجود ذكر المطالب كما
هي الحال بالنسبة الى الاسباب لا يتفادفه ان خلو الاستظهار
الاستثنائي منها لا يشكل مخالفة جوهرية تستوجب بطوانه وفقا لأقوال
المحمى برليل بقاء عدم الاشارة الى انقضاء توقع الاستظهار من محام بالاستئناف
مثلا مخالفة جوهرية تؤدي الى بطوانه بالرغم من عدم التأكيد عليها.

وحيت انه يتفاد من طبيعة أحكام المادتين المشار اليهما
اعده انما تنطلق بقواعد الزامية وصيغ جوهرية تتخطى صالح الفرقاء
المتداعين وتطال الاصول والاطرف التي تمثل المحكمة من فصل النزاعات
حصرا ضمن نطاق المطالب المحررة والتي يشكل تطورا او اغفالا مخالفة
للقانون وسببا للظمن بالاحكام.

وصية ان ما ذهب اليه القرار المحمى يكون بالتالي متوافقاً
مع الاحكام القانونية، مما يستوجب معه رد السبب التمييزي المندرج به

٢- في السبب التمييزي الثاني :

[حيث ان المحمى يندرج بمخالفة القرارين المميزين احكام
الملك / أ.م.م. ٠٣٠٣٠٠٠ والم ٣٧٣ / ٣ منه .

وصية تبين من تعليل السبب الأول الوارد للاه ان
انفعال ذكر المطالب في قائمة الاستحضار الاستثنائي بكل مخالفة
لصفة جوهرية تتعلق بالنظام العام .

وصية يستفاد من صرامة المادة (الفقرة الأولى) انه
يجوز اعلان بطلان اي اجراء لحيث في الشكل ناتج عن مخالفة
صفة جوهرية .

وصية ان الم ٣٧٣ أ.م.م. اوجبت على القاضي في أي حال،
ان يتقيد بحبدأ الوجاهية وأوردت في فقرتها الأخيرة انه لا يصح
امتناد حكمه الى اسباب قانونية يشرها من تلقاء نفسه دون ان
يدعو الخصوم مقدماً الى تقديم ملاحظاتهم بشأنها .

وصية تبين من القرار التمهيري الصادر عن محكمة الاستئناف
بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٠ انه تضمن تكليف الفريقين بمناقشة مآلك
دعوى توافر الشروط الشكلية الواجب توفرها في الاستحضار الاستثنائي
في ضوء احكام المادتين ٦٥٥ معطوفة على الم ٤٤٥ أ.م.م. كطية وجوب
ان يتعمل الاستحضار الاستثنائي على فقرة المطالب التي تنتظم بها

وصية تبين من ماضر جلسات المحاكمة الاستئنافية
ان المحكمة ابطلت الفرقاء ضمن قرارها وكنتمهم عملياً من مناقشة

وتقدم على مطالبهم .

وصية ان اتباع محكمة الاستئناف الاجراءات الصحيحة
المثار إليها لا يستبعد في الواقع مخالفة القانون موضع السبب
الحاضر، مما يستتبع رده .

٣- في السبب الثالث : المبني على مخالفة القرار الزبائي حكم المارين
٦٦٤ و ٦٦٣ / ٢٠١٣ م. وقاعدة ثبات الدعوى ومطالب الخصوم فيها .

وصية تبين من طلبات المتأنف (المهني) الواردة
في قائمة استنضاره (ص ٩) تحت عنوان بند "ثانياً" :
« بقوله (الاستئناف) أساساً وفتح الحكم المتأنف
ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجرداً :

(١) بريد أقوال الجهة المتأنف عليها وطلباتها
كافة « الواردة بداية » والحكم للمتأنف بطلباته
الواردة بداية »

« واستطراداً كلياً ... »

وصيانه تبين من مراجعة الفقرة الاولى المتضمنة طلب
« الحكم للمتأنف بطلباته الواردة بداية » ان المتأنف لم يحدد
طلباته في قائمة الاستنضار الاستئنافية

وصيانه مع ظلو الفقرة الاولى المبني على انكاره من تعداد
المطالب الواجب شمولها وفقاً له كلام البند الثالث من ٤٤٥١١ ، لا
يستعاض عن التعداد المذكور ببرد وقائع المحاكمة الابتدائية
وربما مطالبها في متن الاستنضار الاستئنافية ، لأن العبرة هي

لوجوب إيرادها بصورة واضحة ومفصلة ... في فقرة المطالب التامية وفقاً لما صار لحنه في السبب الأول.

وهية ان السبب المتذرع به يكون بالتالي مستوجبا للرد لعدم استناده الى أساس قانوني سليم.

٤- في السبب الاستثنائي الرابع الوارد في قائمة المطالب والمثار اليه عرضاً

في الصفحة (٦١) من الاستحضار التمييزي، المبنى على مخالفة القرار الاستثنائي للقانون بقوله ان المحكمة تضع يدها على القضية من خلال المطالب ووجدها في حين ان رفع القضية أمام محكمة الاستئناف يؤدي من خلال الاسباب المدطرح الى ان تضع المحكمة يدها على النزاع.

وهية ان ما توضح القرار الاستثنائي اعتماده هو ان المطالب هي التي ترد المثار تحت المحكمة وتعليقاً وزطاً حكماً وفقاً لأحكام الندين التاسع والعاشر من المادة ٥٣٧/٢٠٠٢م، لأنه من المسم به قانوناً ان قبول اسباب الاستئناف هي التي تمكن المحكمة من تحت المطالب «المعروضة أهور».

وهية انه يقضي بالتالي رد السبب المتذرع به لعدم صحته.

وهية ان المحكمة ترى، على ضوء التقليل المبين المدعى والنسبة المقرنة به، برد سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة والمنقرضة عن تلك المعروضة المدعى والتي لاقت جواباً ضمنياً من خلال تحت الاسباب (المعروضة) المبينة اعلاه

لذلك

وبعد الاطلاع على التقرير

تقرر بالاتفاق:

أولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: الرجوع عن طلب ادخال السيدات نازك، جيهان

والامام رمضان.

تحت
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

ثالثاً: رد التمييز أساساً وإبرام القرار المحيز .

رابعاً: تضمين المحيز النفقات وصارفة التأمين .

خامساً: رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة .

سادساً: شطب اشارة المحاملة الحاضرة عن صحيفتي المقارين ١١٨٢ و ٢٩٤٤ / المزودة .

قراراً صدر في بيروت وأقرهم بتاريخ ٤ / ٥ / ١٩٤٤

المستشار العبد

المستشار الحجار

الرئيس / طود

اللائحة / طود

ط



